

إجراءات الحصول على التصريح بوضع البطاقة

أولاً : تقديم الطلب

- 1 - يتقدم الراغب بالحصول على التصريح بوضع البطاقة لوحدة الأداء البيئي بالهيئة بطلب الحصول على التصريح بوضع بطاقة كفاءة استهلاك الوقود/ الطاقة والانبعاثات الضارة للمركبات الجديدة فئة M1 ويرفق مع الطلب المستندات التالية:
 - أ) خطاب تفويض من الشركة بأن الشخص ممثل قانوني لها لتقديم طلب الحصول على التصريح بوضع البطاقة أو أي إجراءات لاحقة .
 - ب) ما يثبت الكيان القانوني للمتقدم للحصول على التصريح بوضع البطاقة (سجل صناعي / سجل تجاري) ساريا الصلاحية ومذكور بهما المنتج المتقدم للتصريح
 - ج) صورة من البطاقة الاستيرادية سارية المفعول.
 - د) ما يُفيد ملكية العلامة التجارية، مستخرجة من وزارة التموين/ بموجب خطاب رسمي من الشركة الأم
 - هـ) الملف الخاص بالبيانات الفنية للمركبة وتقارير الاختبارات ذات الصلة وقائمة بأرقام VIN الحالية لاختيار عينة منها، وتحديد الرمز الدال على الموديل في تعريف المركبة VIN (نسخه ورقية ونسخة إلكترونية)
 - و) الاقرار والتعهد
- 2 - يتم مراجعة بيانات الطلب والمرفقات وتحديثات اللوائح والمواصفات وفي حالة الاستيفاء يتم قبول الطلب واعتماده من المدير الفني للوحدة
- 3 - يقوم ممثل الشركة بالتوقيع علي اللائحة المالية الخاصة بالخدمة المقررة ويتم توجيه ممثل الشركة للأرشيف لتسليم الطلب و سداد الرسوم المقررة بخزينة الهيئة طبقاً لللائحة المالية علي النموذج الخاص بذلك
- 4 - يتم تكويد الطلب بكود خاص للطلبات المقبولة، ويتم تسجيله في نموذج الطلبات المقبولة في حالة الطلبات غير المستوفاه يتم قبولها بالحد الأدنى للقبول وسداد الرسوم المقررة للطلب وفي حالة عدم الاستيفاء في فترة 15 يوم بحد أقصى يعتبر الطلب لاغي ويتم حفظه في ملف الطلبات الملغاه
- 5 - يتم توقيع اتفاقية الحصول على التصريح بلمصق بطاقات كفاءة استهلاك الوقود/ الطاقة والانبعاثات الضارة للمركبات فئة M1 بين الطرفين
- 6 - بعد استلام الطلب والاتفاقية الموقعة من الطرف الثاني بوحدة الأداء البيئي يقوم المدير الفني للوحدة بإرسال نموذج طلب إجراء اختبارات طبقا للمواصفة م ق م 2024/9001 لجهات إجراء الاختبارات المسجلة لدى الهيئة
- 7 - يتم تحديد موعد للشركة لتسليم عينة تم اختيارها بمعرفة وحدة الأداء البيئي ممثلة لموديل المركبة المتقدم بطلب للحصول على التصريح بوضع البطاقة لها، لجهة إجراء الاختبارات وسداد الرسوم المقررة لإجراء الاختبارات
- 8 - يتم استلام تقارير الاختبار من جهة إجراء الاختبارات المسجلة لدى الهيئة، ويتم إصدار تصريح بوضع البطاقة بالقيم المذكورة بتقارير الاختبارات

- 9 - يتم اعداد بيان بالشركات المتقدمة للعرض على لجنة اتخاذ القرار بجدول أعمال لجنة اتخاذ القرار ويتم عرض الملف الخاص بكل شركة على لجنة اتخاذ القرار على النموذج الخاص بذلك وفي حالة الموافقة يتم ابلاغ العميل بالتصريح بوضع البطاقة
- 10 - في حال عدم موافقة اللجنة على منح التصريح يتم ابلاغ العميل بخطاب رفض مرفقاً به نموذج شكوى (Q/6) f1/ وحق الشكوى في خلال 30 يوم عمل من تاريخ قرار لجنة اتخاذ القرار.
- 11 - يتم اصدار التصريح بوضع البطاقة للموديل الواحد للمركبة وتوقيعه من المدير الفني لوحدة الأداء البيئي وارسال نموذج الاتاحة مرفقا به نسخة من الخطاب الي مركز المعلومات بالهيئة المصرية للمواصفات والجودة للإتاحة على موقع الهيئة بصيغة PDF.
- 12 - الحد الأقصى للفترة الزمنية لإصدار التصريح بوضع البطاقة 21 يوم عمل.

التغييرات المؤثرة على عملية التصريح بوضع البطاقة:

يلتزم العميل بإبلاغ الهيئة رسمياً بأية تغييرات مؤثرة أو قد تؤثر على عملية التصريح بوضع البطاقة وذلك اثناء سريان التصريح عما تم المنح على اساسه كما تلتزم الهيئة بإبلاغ العميل بأية تغييرات يتم تحديثها بمخطط التصريح بوضع البطاقة ويكون الابلاغ رسمياً بخطاب.

ثانياً: إعادة إصدار التصريح

في حالة طلب الشركة إعادة إصدار التصريح أو إصدار نسخة طبق الأصل يتم تقديم طلب بذلك وسداد قيمة الرسوم المقررة لذلك.

ثالثاً: سحب والغاء التصريح بوضع البطاقة:

للهيئة الحق في سحب والغاء التصريح بوضع البطاقة سواء بطريقة مستندية أو الغاء الاتاحة من موقع الهيئة في حال:

- عدم التزام العميل بمتطلبات وشروط التصريح بوضع البطاقة
 - اثبات عدم مطابقة المكونات المعنية بأي شكل من الاشكال.
 - اثبات التلاعب والتضليل في استخدام التصريح بوضع البطاقة أو في المستندات المرفقة بالطلب.
 - عدم الالتزام بشروط استخدام التصريح بوضع البطاقة
 - يتم الابلاغ بالسحب والالغاء بخطاب رسمي موقعاً من المدير الفني للوحدة ومرفقا به نموذج الشكوى .
- F1 Q6
- يتم ابلاغ الجهات المعنية بالسحب/ الإلغاء التصريح بوضع البطاقة

شروط استخدام التصريح بوضع البطاقة:

- 1 - أن يتم الانتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمركبة المعنية بطلب التصريح بوضع البطاقة وكذلك طبقاً لأخر تعديل لها مع الالتزام بأن تكون المركبة التي سيتم منحها التصريح بوضع البطاقة خلال فترة سريان صلاحية التصريح مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها.
- 2 - عند حصول المركبة المتقدمة بطلب التصريح بوضع البطاقة أن يلتزم الصانع / الممثل القانوني بالطرق والاماكن المناسبة والمسموح بها من قبل الهيئة بكيفية استخدام التصريح.
- 3 - عند حصول المركبة المتقدمة بطلب التصريح بوضع البطاقة على الموافقة أن يلتزم في حالة الإعلان عن المركبة عبر وسائل الإعلام المختلفة بأن ينوه أنه حاصل على التصريح بوضع البطاقة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- 4 - أن يقتصر استخدام التصريح بوضع البطاقة على الماركة /العلامة التجارية وأنواع وأصناف وطرزات المركبات الممنوحة فقط.
- 5 - أن يتعهد بصحة المعلومات والوثائق والمرفقات اللازمة وتوفير التسهيلات التي تساعد في تنفيذ اجراءات منح التصريح بوضع البطاقة